

دورة علمية في علوم الحديث
-جامع حي جوهرة مقرين

تيسير الباري في شرح ثلاثيات البخاري

المجلس السابع

أ.علي بن أحمد العلايمي

6

الباب الثالث: شرح الثلاثيات.

لحديث السابع والثامن

7 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (2289)

8 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ " ... (2295)

الشرح:

الحديث الأول قال عنه القسطلانيُّ فى شـرح البخـارى: " وهـو سابع ثلاثياته "

وقد أخرجـه البخـارى فى كتـاب الحوالـة، " بَـاب إِنْ أَحَـالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ "، والحَوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحئـول، وهي عنـد الفقهـاء: "نقـل دين من ذمـة إلى ذمة " والحـديث الثـانى قـال الكرمـانىُّ فيـه: " وهـذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى "

وأخرجه البخارى فى كتاب الكفالة، بـاب " من تكفـل عن ميتٍ ديناً فليس له أن يرجع، وبه قـال الحسـن " وأصـل الكفالـة فى المال قوله تعالى: " وَلِمَنْ جَـاءَ بِـهِ حِمْـلُ بَعِـيرٍ وَأَنَـا بِـهِ زَعِيمٌ " (يوسف، 72)، أى: كفيل وضامن. أما الكفالة بـالنفس فـاختُلف فيها كما سنبيه إن شاء الله.

- والحديث ينقل لنا عظم الدَّين وشـدته، وأنـه يجب على العبـد أن لا يترك عليه دَيْن، فإنه لا يدرى هل حين موتـه سـيجد من يتحمل عنه الدَّيْن أم لا، وقد ذكر بعض أهـل العلم ذلـك سـبباً عن امتناع النبىِّ من الصلاة على من كان هذا حاله.
- والحديث ينقل لنا أيضاً حال النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى أول الأمر فقد كان يـترك الصـلاة على من مـات وعليـه دينٌ، فلما فتح الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن تـرك دينـا فعلي، ومن تـرك مـالا فلورثتـه». رواه أحمـد وأبـو داود والنسـائي من حـديث جابر.
- فتخيل شدة الدين من خلال ترك النبى صلى الله عليه وسلم لشفاعة له بالصلاة عليه.

وفيه ثمان مسائل:

الأولى: لماذا ترجم له البخارى بالحوالة مع أنه فى الضمان؟

قال ابن حجر: " قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة فقـال " إن أحال دين الميت " ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضـمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلمـاء متقاربـان، وإليـه ذهب أبـو ثور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجـل إلى ذمـة

رجل آخر، والضمان في هـذا الحـديث نقـل مـا في ذمـة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء "

الثانية: مـدى مشـروعية ضـمان مـا على الميت من دين ولم يترك وفاءً؟

اختلف أهل العلم فيها: قـال ابن حجـر (الفتح، حــ4، صـ 574):

قال ابن بطال:

ا- ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجـوع لـه في مـال الميت. وهــو الــراجح. وبـــه قـــال الحســـن، وابن أبي ليلى، والشافعي.

ب - وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع، فـإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له.

حـ- وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاءً جاز الضـمان بقـدر مـا ترك، وإن لم يترك وفاء لم يصح

ذلك، وخالفه تلميذه أبو يوسف وقال: " الكفالة جـائزة كـان لـه مخاطب أو لم يكن"

وقـال ابن المنـذر: " فخـالف أبـو حنيفـة هـذا الحـديث "، ورد البغـوى (شـرح السـنة للبغـوى، حــ8،ـ 212) على مـذهب أبى حنيفة

فقال: " وبالاتفاق لو ضـمن عن حي معسـر دينـا، ثم مـات من عليه الدين كان الضـمان بحالـه، فلمـا لم ينـاف مـوت المعسـر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه.

وهذا الحديث حجـة للجمهـور، وقـد بـالغ الطحـاوى الحنفى فى نصرة قول الجمهور.

الثالثة: علة امتناع النبى صلى اللـه عليـه وسـلم الصـلاة فى أول أمره على من عليه دين؟

قال ابن حجر: " قال العلماء كأن الذى فعلـه صـلى اللـه عليـه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحـرض النـاس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفــوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم.

وحكى القرطبي أنه ربما كـان يمتنـع من الصـلاة على من أدان دينا غير جائز، وأما من استدان لأمـر هـو جـائز فمـا كـان يمتنـع "فقال الشوكانىُّ معقباً على قول القرطبى بعد أن ساقه:

" وفيه نظر لأن في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري: " من توفي وعليه دين " ولو كان الحال مختلفا لبينه - صلى الله عليه وسلم - ".

الرابعة: هل كانت صلاته على من عليه دين محرمةٌ عليه أم جائزة؟
قال ابن حجر (حـ 4، صـ 586): " وجهان، قال النووى: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم.

الخامسة: هل المضمون عنه يبرأ بأداء الضامن أم بمجرد ضمانه.
ورد عند أحمد [1] من حديث جابر جابر، قال " توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: تصلي عليه فخطى خطوة، ثم قال أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران على فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات
أمس. قال فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: الآن بردت عليه جلده "
قال الشوكانى معلقا على قوله " الآن بردت عليه ":
" فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بلفظ الضمانة، ولهذا سارع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء " ا. هـ فكان يقول له - صلى الله عليه وسلم -: " ما فعل الديناران " رغم أنه لما تحملهما أبو قتادة قال له النبى - صلى الله عليه وسلم -: " قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت؟ قال نعم، فصلى عليه ".
فلو كان الأمر مجرد التحمل ولا شىء على الميت ما أتعب النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - نفسه ولا أشغل باله ولكن

[1] حسنه الأرنؤوط فى المسند (14536)

لعلمه أن الميت يتعلق أمره حتى يقضى عنه الدين سأل أبا قتادة عن الدينارين.
لذلك بوب عليه صاحب المنتقى فقال: " باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه "

ومن الفوائد:

1 - تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضَّمِينُ ما ضَمِنَ به، وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا، وإلى ذلك ذهب الجمهور. كما قال الشوكانىُّ.
2 - وفيه وجوب الصلاة على الجنازة، قاله ابن حجر.
3 - صعوبة أمر الدَّيْنِ، وأنه لا ينبغى تحمله.
4 - وجود النسخ فى الشرائع، وهذا يتضح من طرق الحديث الأخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم - كان فى نهاية أمره أنه يصلى على من مات وعليه دين لقوله: " فعلى دينه "، قال ابن بطال معلقاً على هذه اللفظة كما نقل الشوكانىُّ عنه: " هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك ".
5 - يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يقضى دين الميت، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه، قاله ابن حجر.
6 - كراهة الرجوع فى كفالة دين الميت. كما بوب عليه البخارى فى الحديث الثانى.
7 - مدى محبة النبى - صلى الله عليه وسلم - لأمته، فكان كلما قابل قتادة سأله عن الدراهم هل أداها أم لا، ولما وسع الله على النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الضامن لأمته فمن مات وعليه دين فقضاؤه كان على النبى صلى الله عليه وسلم.
8 - وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يحض من تحمل عن ميت على الإسراع بالقضاء، وكذلك يستحب لسائر المسلمين؛ لأنه من المعاونة على الخير. قاله الشوكانىُّ.
9 - أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه.
وليُعلم ذلك حتى لا يتلكأ ضامن فى أداء ما ضمنه كما نراه شائعاً بين المسلمين فى هذه الأيام.

10 - وفيه تحقيق الإيمان بأن يحب المرءُ لأخيه ما يحبه لنفسه، فقد تحمل أبو قتادة مالاً ليس معه، ولكن دفعه الإيمان لذلك.

11 - على الراعى المحافظة على حقوق الناس التى عند الغير والبحث عنها؛ لئلا تستأكل أموال الناس فتذهب، وهذا ما فعله النبى - صلى الله عليه وسلم -، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يسأل أبا قتادة ليطمئن على الميت كما يطمئن على الحى برد حقه له. نبه على هذا المعنى ابنُ بطال.